عن كمال الحرز قد تقدم ان هتك الحرز شرط في وجوب القطع فان حصل بالاشتراك كما فيه كما لو حصل
بالانفراد واما الاخراج ففي تحققه بالاشتراك اذا كان نصابا واحدا خلاف تقدم البحث فيه فان تفرداه
وكان المخرج الى وسط البيت نصابا واحدا فلا قطع على احدهما لان النصاب بالواحد الحرز شرط واخراج الى
واحد فان كان نصيب كل منهما بقدر النصاب والحرز شرط في قطعهما لكونه نصيبا كل منهما نصابا فاخرجه احدهما
الى وسط البيت واخرجه الاخر ففي ثبوت القطع عليهما او على احدهما اوجه احدها وهو الذي نقله المص عن المبسوط
وتبعه القاضي انتفاؤه عنهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز فان الاول لم يخرجه الى نصفه مثلا والثاني
لم يكمل اخراجه فهو كما لو وضعه الاول في ذلك الموضع فاخذه غيره ممن لم يشاركه في النقب ورده بالفرق فان
من لم يشاركه في النقب لم يحصل فيه شرط القطع الذي من جملته هتك الحرز بخلاف المشارك والثاني وجوب القطع عليهما معا
لانه تم الاخراج بتعاونهما فهو كما لو اخرجاه دفعة ولانه يصير ذريعة الى اسقاط الحد وفيه نظر للفرق بين
الامرين فانه مع اخراجهما اياه دفعة يتحقق الاخراج للنصاب من كل منهما في مجموع المسافة بخلاف المتنازع والذريعة
الى اسقاط الحد لا تقدح في تغير الحكم كما يحتال لاسقاطه بنحو من الحيل والثالث وجوب القطع على المخرج اخيرا لانه
لم يتحقق الاخراج الا بفعله ولهذا لو بقي في النقب لم يجب القطع قطعا وهو مختار ابن ادريس وفيه نظر لان
الاخراج انما تحقق بفعله لكونه تمام السبب لا السبب التام وفرق بين الامرين وفي الحقيقة يبنى الحكم على ان وقوع
المقدور من قادرين هل هو ممكن او ممتنع فعلى الاول يثبت القطع على الاخير وعلى الثاني عليهما لعدم
الفرق بين قطع كمال المسافة دفعة او على التعاقب لمغايرة الصادر من كل منهما للاخر والمجموع منهما ولا
يخفى ضعف هذا البناء في الامرين معا فان المعتبر في الاخراج المتعارف لا الواقع في اصطلاح بعض المتكلمين
الذي يرجع مدركه الى مجرد الظن **قوله** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه
مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم ٥٥ اختلف
الفقهاء في اتحاد اخراج النصاب وعدمه فذهب ابو الصلاح الى اشتراطه مطلقا لانه لما هتك الحرز واخرج دون
النصاب لم يجب عليه القطع لفقد الشرط فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز فلا قطع وان بلغ الثاني نصابا فضلا
عن كونه مكملا له وذهب القاضي الى عدم اشتراط الاتحاد مطلقا ورجحه المص رحمه الله لصدق اخراج النصاب واصالة
عدم اشتراط الاتحاد فيتناوله عموم الادلة على قطع سارق النصاب الشامل باطلاقه للامرين وتردد الشيخ
في القولين وكذا ابن ادريس لذلك واختلف كلام العلامة ففي القواعد فرق بين قصر زمان العود وعدمه
فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وفي المختلف فصل باسرار حكمها القطع مع التعدد ان لم يشتهر بين الناس ٥
هتك الحرز وعدمه ان علم هتكه لخروجه عن كونه حرزا فوافق ولده فخر الدين وفصل في التحرير ثالثا فاوجب
الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى في العرف واحدا عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف على
اتحاد السرقة مع فقد الامرين وان تعدد الاخراج وتعدد هما باحدهما **قوله** لو نقب واخذ
النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع ٥٥ اما الاول فلانه لم يصدق عليه اخراج النصاب من الحرز
وان كان مضمونا عليه واما الثاني فلتحقق الاخراج الذي هو سبب القطع فلا يزيله نقص القيمة بعده كما لا يزيله
الاتلاف جملة **قوله** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف

في اشتراطه م

الدالة م

فلا

فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة
قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **قوله** اذا ابتلع داخل الحرز قدر النصاب فان استهلكه الابتلاع كالطعام
لم يقطع لانه لم يخرج النصاب وان بقيت قيمته بحالها او غير ناقص عن النصاب وان نقص بالابتلاع كما لو
ابتلع دينارا او جوهرة يخرج النصاب ~~وان بقيت قيمته بحالها~~ او غير ناقص عن النصاب فهو كالمخرج بيده
او في وعاء لتحقق الاخراج المعتبر وهذا انما يتم على تقدير خروجه كذلك فلو اتفق فساده على خلاف العادة قبل
القطع لم يقطع ويظهر من العبارة جواز تعجيل قطعه قبل الخروج حيث يكون الخروج معتادا والاولى الصبر الى
ان تخرج دفعا للاحتمال وذهب بعض العامة الى عدم وجوب القطع مطلقا لانه بالابتلاع في حكم المستهلك
ولهذا جاز للمالك مطالبته بقيمتها ولانه كالمكره في اخراجه لانه لا يمكنه اخراجه من جوفه والامران ممنوعان

لا يقصد بذلك فان اعتيد خروجه صحيحا م

في الحال م

الباب السادس في حد المحارب

قوله المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من
اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى وفي
ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بالقصد ٥٥ يشترط في المحارب تجريد
السلاح والمراد به هنا ما يشمل الحجر حتى العصا والحجارة وان كان اطلاقه عليهما كذلك لا يخ من تجوز وقصد
اخافة الناس فلو اتفق خوفهم منه من غير ان يقصده فليس بمحارب ولا فرق بين الواحد والمتعدد ولا بين
ان يحصل معه خوف الناس او اخذ مالهم وعدمه بل متى خرج بقصد ذلك فهو محارب وكذا لا فرق بين
البر والبحر ولا بين المصر وغيره حتى لو جرد السلاح واخذ من داخل الدار ليلا او نهارا مكابرة لاهله فهو
محارب وقد يكون مع ذلك سارقا ويستوي في ذلك الذكر والانثى لعموم الادلة وخالف في ذلك
ابن الجنيد فاعتبر الذكورة وهو قول بعض العامة نظرا الى ضمير المذكر في قوله تعالى الذين
يحاربون الله الاية وبعضهم اعتبر كونه في البر والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الاية يدفعه
وبقي الخلاف في موضعين احدهما في اشتراط كونه من اهل الريبة وفيه قولان احدهما عدم الاشتراط
فيتعلق الحكم به وان لم يكن من اهل الريبة اذا جرد السلاح لانه قال من شهر السلاح في مصر من الامصار الحديث وهو قول
المص واكثر الاصحاب والثاني اشتراطها لانه المتيقن والحدود تدرأ بالشبهات وهو ظاهر الشيخ في
النهاية والقاضي ويضعف بان البحث على تقدير وجود السبب اعني المحاربة فيتحقق المسبب والثاني
لو ضعف المجرد عن الاخافة مع قصدها ففي تعلق الحكم به اشكال ناشئ من عموم الاية والحديث ومن عدم وجود
المعنى المفهوم من المحارب والاكتفاء بمجرد الصورة مجاز ويختار المص الاكتفاء بقصدها اقوى واعلم
ان التعريف شامل للصغير والكبير ولا بد من تقييده بالمكلف لان الحد منوط بالتكليف وان ضمن الصغير
المال والنفس كما يضمن ما يتلفه في غير هذا الموضع ٥٥ **قوله** ولا يثبت هذا الحكم للطليع والردء
الطليع هو الذي يرصد يرقب له من يمر بالطريق ونحوه فيعلمه به او يترقب من يخاف عليه منه فيحذره منه
والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة والهمزة هو المعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة
والا كان محاربا **قوله** وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه
الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ رحمه الله ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل

لاخافة الناس لعموم الآية فان الذين جمع معرف فيعم وتصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)